

GC(58)/26

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ٢٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- خلال جلسة المكتب الثانية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام بفحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٢١ التالية:

الاتحاد الروسي	الجزائر	كازاخستان
إثيوبيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الكاميرون
الأرجنتين	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	الكرسي الرسولي
الأردن	الجمهورية التشيكية	كرواتيا
أرمينيا	الجمهورية الدومينيكية	كندا
إسبانيا	الجمهورية العربية السورية	كوستاريكا
أستراليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كولومبيا
إستونيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كينيا
إسرائيل	جمهورية كوريا	لاتفيا
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	جمهورية مولدوفا	لختنشتاين
ألبانيا	جنوب أفريقيا	لكسمبرغ
ألمانيا	جورجيا	ليتوانيا
الإمارات العربية المتحدة	الدانمرك	ليسوتو
إندونيسيا	رواندا	مالطة
أوكرانيا	رومانيا	مالي
إيران (جمهورية-الإسلامية)	زامبيا	ماليزيا
أيرلندا	زمبابوي	مدغشقر
آيسلندا	سان مارينو	مصر
إيطاليا	سري لانكا	المغرب
باراغواي	سلوفاكيا	المكسيك
باكستان	سلوفينيا	المملكة العربية السعودية
بالاو	سنغافورة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
البحرين	السنغال	وآيرلندا الشمالية
البرازيل	السودان	منغوليا
البرتغال	السويد	موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)
بروناي دار السلام	سويسرا	موريشيوس
بلجيكا	سيشيل	موزامبيق
بلغاريا	شيلي	موناكو
بنغلاديش	صربيا	ميانمار
بنما	الصين	ناميبيا
بنن	العراق	النرويج
بوتسوانا	عثمان	النمسا
بوركينافاسو	غانا	النيجر
البوسنة والهرسك	غواتيمالا	نيجيريا
بولندا	فرنسا	نيوزيلندا
بيرو	الفلبين	هايتي
بيلاروس	فنزويلا	الهند
تايلند	فنلندا	هنغاريا
تركيا	فيتنام	هولندا
ترينيداد وتوباغو	قبرص	اليابان
تشاد	قطر	اليونان

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية: أذربيجان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتوغو، وجامايكا، والسلفادور، وفيجي، والكويت، ولاوس، ولبنان، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن. وتم تسلّم خطابات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠ التالية: تونس، والجبل الأسود، وسوازيلند، وغابون، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيا، وملاوي، وهندوراس.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(58)/24) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. كما أشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(58)/25) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة.

٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العادية الثامنة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(58)/26.